

## شرح الورقات للجويني - المجلس السابع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ففي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر اين صيغة العموم؟ ما موصولة - 00:00:00

وحرم الربا اين صيغة العموم؟ احسنت الربا الاستغراب حرمت عليكم الميتة هذا يدل على حرمة اكلي ما قتل بالصاق الكهربائي. ما وجد دلالة؟ كيف دخل في الاية ما قتل بالصاق الكهربائي الف ميتر احسنت احسنت نعم - 00:00:20 احسنت بارك الله فيكم. ان في الميتة الاستغراب فتعم كل ميتة ومن ذلك ما قتل بالصاق الكهربائي. ثم اتموا الصيام الى الليل ما نوع المخصص المتصل هنا؟ الغاية احسنت. ما الفرق - 00:01:00

بين العامي والمطلق. نعم نعم احسنتم احسنتم. احسنت بارك الله فيكم نعم احسنت احسنت عمومه شمولي والمطلق عمه بدني نعم جرت عادة الاصوليين ان يذكروا المطلق بعد العام نيا بينهما من التشابه. لكن المؤلف هنا - 00:01:20

ذكره قبل تمام الكلام على العام والخاص. هو ذكر العامة ثم المخصص المتصل. ثم تكلم عن المطلق والمقييد ثم ذكر المخصص المنفصل رحمه الله والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة - 00:02:00

قيدت بالايام في بعض الموضع واطلقت في بعض الموضع فيحمل المطلق على المقييد. المطلق ما على الماهية بلا قيد. والمقييد ما دل عليها بقيد. واذا جاء مطلق ومقيد فلذلك اربعة احوال الحالة الاولى ان يتتحدا في - 00:02:20 في الحكم والسائق فهنا يحمل المطلق على المقييد. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتا او دام مسفوها. قيد الدم - 00:02:50 بقيد ان يكون مسفوها. فهنا يحمل المطلق على المقييد. اذا اتحدا في الحكم والسند حمي المطلق المقييد ومعنى حمل المطلق المقييد ان يقييد المطلق بالقيد الذي في المقييد. حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح - 00:03:10

الحالة الثانية ان يتتحدا في الحكم ويختلفا في ان يتتحدا في الحكم ويختلفا في السبب. ومثاله ما ذكره المؤلف من ان الرقبة قيدت بالايام في كفارة القتل. واطلقت في كفادة الظهاد - 00:03:30

واليمين فهل يحمل هنا المطلق المقييد؟ او لا يحمل؟ هذا محل خلاف. الجمهور وعلى انه لا يحمل المطلق عن مقييد لاختلاف السائل. هنا الحكم واحد ما الحكم؟ حكم تحرير الرقبة. لكن السبب مختلف - 00:04:00

الرقبة التي قيدت بالايام القتل. وفي الرقبة التي اطلقت الظهاد. وبين فتحير رقبة مؤمنة هذا في كفارة القتل. تحير رقبة بدون قيد ورد في كفرات الظهاد وفي كفرات اليمين فالجمهور على انه لا يحمل. ثم ان قال قائل يشترط الايام آآ بالقياس - 00:04:20 او يساط الايام بحديث خاص ورد في حديث اعتقها فانها مؤمنة فهنا البحث هل يشترط الايام في كفارة الظهاد واليمين؟ لانه ورد مقيدا في كفارة القتل او لا يشترط لو انه قيل او لدليل اخر فهذه مسألة اخرى. لكن الان نحن نبحث في هذه اشتراط الايام. في كفارة اضطهاد - 00:04:50

لانه ورد مقيدا في كفارة قتل فيحمل المطلق على المقييد مع اختلاف الجمهور على انه لا يحمل. الحالة الثالثة ان يتتحدا في الحكم. قال تعالى في التيم فامسحوا بوجوهكم وايديكم. وقال في الوضوء - 00:05:20

تفسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. لاحظ الایدي في التيم مطلقة. وفي الوضوء قيدت بقوله تعالى الى المرافق. فهنا لا يحمل المطلق على المقييد باختلاف الحكم السبب واحد وهو القيام الى الصلاة. لكن الحكم مختلف فامسحوا بوجوهكم وايديكم الحكم في

التييم مسح - 00:05:40

وفي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. الحكم في الوضوء غسل. فالحكم مختلف. ثم من قال بالمسح الى المراافق فيكون لدين اخر مثلا المالكية قالوا بالمسح الى المراافق ودينهم ما اخرجه الامام مالك في الموطأ - 00:06:10 ابن عمر رضي الله عنهم بانه مسح يديه الى المرفقين. الحالة الرابعة ان يختلفا في الحكم والسبب. فهذا هنا من باب اولى الا يحمل المطلق على المقيد. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. في اية الوضوء - 00:06:30

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. الحكم مختلف في الاول الحكم القطع. فاقطعوا ايديهما وفي الثاني الحكم الغسل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. والسبب ايضا مختلف السبب في الاول سرقة. وفي الثاني - 00:06:50 القيام الى الصلاة ثم قال رحمة الله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. نعم. قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هنا اه رجائي المخصص المنفصل. انتهى من الكلام عن المطلق والمقيد. ورجع الى المخصص المنفصل - 00:07:10 نعش هنا. اه ما شاء الله نعم الشيخ عبد الله يقول في نسخة والمنفصل هو تخصيص احد الدليلين بالآخر. احسنت بارك الله فيكم. سبق ان المخصص نوعان. متصل ومنفصل. المتصل هو الذي يتصل بالدليل - 00:07:40

العام اين لا يستقل بنفسه؟ ومنفصل هو المنفصل عن الدين العام بانه بمعنى انه الذي يستقل بنفسه فالكلام هنا عن المخصص المنفصل مخصص غير متصل بالدين العام بل هو مستقل بنفسه. اي دليل اخر - 00:08:00

اه قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن هذه الاية عامه. في كل مطلقة وقد خرجت منها المطلقة قبل الدخول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. المعتمد - 00:08:20

مطلقة قبل الدخول لا عدة عليها. وخرجت ايضا الحامل وولاة الاحمال اجلهن ان بيان حملهن. اذا حامل عدتها وضع الحمل ليست عدتها ثلاثة قرون. وخرجت ايضا كبيرة التي لا تحيس لكبر. وايضا التي الصغيرة التي - 00:08:50 لم تحب بعد لصغرها. واللائي يئسن من محيس من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحلوا. هذه عدتها ثلاث اشهر لا تهت القروء فهذا مثال عن تخصيص الكتاب بالكتاب والمطلقات عندنا هنا لفظ عام الف مطلقات الاستغراف - 00:09:10 وخصت المطلقة قبل الدخول والحامل والتي لا تحيس بصغرها او لكبرها وهذا مثال على تخصيص الكتاب بالكتاب. قالوا تخصيص الكتاب بالسنة. قال تعالى بعد ان اية المحرمات حرمت عليكم الميت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم. قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:09:30

وخص هذا بالسنة بحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها هذا ما ذكر في الاية في ذكر فيه واحل لكن ما وراء ذلكم لكن خص هذا العموم بالسنة. ثم قال رحمة الله بتخصيص سنة بالكتاب - 00:10:00 المخصص من السنة. والدليل المخصص من القرآن. قال صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. خص هذا بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. يعني - 00:10:20

يدعون الى الاسلام ثم الجزية ثم القتال. الحديث ليس فيه الا الاسلام والقتال. فالآيات مخصوصة قال رحمة الله بتخصيص السنة بالسنة المخصص والمخصوص كلاهما من السنة قال صلي الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر. هذا يوم القليل والكثير. خص بقوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق - 00:10:40

ان صدقة ثم قال رحمة الله وتخصيص النطق بالقياس وعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلي الله عليه وسلم يخصص القرآن بالقياس. وتخصيص السنة بالقياس قال تعالى الزانية والزناني فجلدوا كل واحد منها مئة جلد. عموم الزانية خص - 00:11:10

في قوله تعالى آآ في الایماء فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. اذا زاد ينصف عليها العذاب. يعني يقتصر على خمسين جلد. وقياس عليها العبد - 00:11:40

الزاني اذا ماذا اه ماذا دليل تخصيص الاب؟ دليله القياس الامان فهنا خص الكتاب القياس وايضا تخصص السنة بالقياس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. وخص من الحديث العبد قياسا على الامة. ثبت - 00:12:00 للقرآن تنصيف الحد على الامام. فيقاس عليها العبد. فالبكر بالبكر هذا بدليل قياسه على الامة. ثم قال رحمة الله والمجمل ما افتقر اللفظ الدال على الحكم. اما ان لا يحتمل الا معنى واحدا مثل تلك عشرة كاملة. لا تحتمل - 00:12:30 ان العشرة محمد رسول الله آآتنص في ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله ما لا يحتمل الا معنى واحدة هذا النص. واما ان معنيين فاكتثر عاد تساوي من غير ترجيح. فهذا هو المجمل. واما ان تحتمل معنيين - 00:13:00 اكتثر مع الترجح في بعضها. فما كان رجحانه من حيث اللغة فهو الظاهر. ويقابلة المسؤول والمؤول قد يكون راجحة بدين اخر وقد يكون غير راجح. قال رحمة الله والمجمل ما افتقر الى البيان - 00:13:20 وهو كما سبق ما دل على معنيين فاكتثر على السواء من غير ترجح. والاجمال له اسباب منها عدم معرفة المراد. ومن اسباب ذلك الاشتراك. مثلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن ثلاث قروء القراء متعدد بين معنيين. هما الطهر والحيض. لذلك اختلف العلماء - 00:13:40 المطلقة تتربص آآثلاثة اطهار او ثلاث حيض ومن اسباب الاجمال عدم معرفة الصفة. قال تعالى واقيموا الصلاة. حصل اه بيان الصفة بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن اسباب الاجمال عدم معرفة المقدار واتوا الزكاة - 00:14:10 مقدار حصل بيان النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعلم انه لم يبقى في الشريعة مجمل فالنبي صلى الله عليه وسلم تركنا البيضاء. ليتها كنهارها. لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم البيان عند الحاجة اليه - 00:14:40 فاذا وقع للمجتهد شيء من ذلك فيكون لعدم اطلاعه على المبين. قال رحمة الله والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. مثلا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. هذا فيه اجمال - 00:15:00 من جهة آآقدر الحق وقد بيته قوله صلى الله عليه وسلم سقط السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر هذا الحديث هو المخرج من حيز الاشكال الى حيز التدني فهو المبين. والنصل ما لا يحتمل الا معنى واحد - 00:15:20 نعم كما سبق فاجلوهم ثمانين جلدة لا يحتمل سبعين ولا تسعين. وقيل ما تأويله تنزيله وهذا بمعنى الاول لا يتوقف فهمه عن تفسير لانه لا يحتمل الا معنى واحدا وهو مشتق من منصة - 00:15:40 اخوتي العروس والكرسي هو لا يقصد الاشتقاء اللغوي. آآالاصل في الاشتقاء هو المصدر وقع الحريري والمصدر الاصل واي اصل ومنه يا صاحي اشتقاء الفعل. والمنصة اسم غالة هذا ليس مصدره - 00:16:00 سيحمل ما ذكره على المعنى العام وهو ان مادة الكلمتين واحدة. الحروف واحدة ثم قال رحمة الله والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من اخر كما سبق الراوح هو الظاهر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل - 00:16:20 التأويل صرف لفظي عن ظاهره بدليل وهو قسمان. تأويل قريب وتأويل بعيد فالتأويل القريب ما دل عليه دليل كتأويل اوتروا يا اهل القرآن ظاهره وجوب في صلة الوتر لان الامر يقتضي الوجوب. لكن الجمهور تأولوه فحملوه على الندم. لقوله صلى الله - 00:16:50 عليه وسلم لضياف ثعلبة لما سأله عن الصلوات الخمس هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع لا الا ان تتطوع فضلنا على عدم وجوب صلة الوتر. كذلك مثلا قوله تعالى انما المشركون نجس. ظاهرون ظاهره انهم نجس - 00:17:20 وحمده على النجاسة المعنوية تأويل لكن هذا التأويل دل عليه دليل النبي صلى الله ادخل بعض المشركين الى المسجد كثمات ابن اثال قبل اسلامه واذن للمسلم بالزواج بكتابية وهو مظنة الافرات - 00:17:40 في المخالطة ولم يؤمر المسلم بان يغسل عنه من الكتابية شيئا من عرق ونحوه. وابيح لنا طعامهم وهم تسمعونه باليديهم. فمن اجل هذه الدالة حميت النجاسة على المعنوية وهي الخبث. لا ان اعينه - 00:18:00 فهذا يسمى ظاهرا بالدليل. والنوع الثاني تأويل بعيد كقول بعضهم يجوز ان تنكح المرأة نفسها. واما حديث اي امرأة نكحت بغير اذن وليها في نكاحها باطل فهو في خصوص المكاتبنة. فهذا القول تأويل بعيد. لماذا؟ لان اي من صيغ - 00:18:20

ولا يوجد دليل على حملها المكاتبنة. نعم. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا. وبارك فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا  
الله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. نعم استودعكم الله -

00:18:50 - 00:19:10 -